لى قبل المكفول او عليه فوجهان احدهما وهو الاوجه يبرء الاصيل والكفيل
لتضمن ما قاله سقوط الحق مطلقا لانه نكرة فى سياق النفى فتعم
والثانى يراجع فان فسر بنفى الدين فذاك او بنفى وديعة او شركة
او نحوهما قبل قوله فان كذبناه حلف س ل   بتسليمه الى المكفول
له او لوارثه فلو كان له ورثة نحو غرما او موصى له فلا بد من التسليم
الى الجميع ويكفى التسليم الى الموصى له المحصور عن التسليم الى الوصى س ل
ويكفى تسليمه ولو محبوسا ان كان بحق والا فلا ولو كفل به اثنان فسلمه احدهما
عن نفسه لم يبرء الاخر او عنهما وقبله الدائن او باذن صاحبه برئا معا ونقل
سم عن شيخنا م ر انه لا يبرء الثانى مطلقا ولو كفل واحد لاثنين فسلمه
لاحدهما لم يبرء من حق الاخر ويبرء بقول المكفول له ابرأتك من حقى او لا
حق لى على الاصيل على الاصح ق ل   المذكور اى فى قوله ثم ان عين محل
تسليم الخ   بلا حائل ولو سلمه الكفيل وادعى عدم الحائل وادعى المكفول له
وجوده صدق الكفيل لان الاصل عدم وجود الحائل شوبرى   عنه المكفول
له منه اى من التسليم   مع وجود الحائل لا يبرء نعم لو قبل مختارا برء
ش م ر   فان اتى به فى غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ويأتى هذا
التفصيل فيما لو احضره قبل زمنه المعين م ر فان لم يعين للاحضار زمنا
حمل على الحلول فله المطالبة فى اى وقت ع ش   كتسليمه اى البالغ العاقل
كان يقول للمكفول له سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولو فى غير محل
التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبى والمجنون
فاذا سلم كل نفسه لا عبرة بتسليمه الا ان رضى به المكفول له ولو ضمن له
احضاره كلما طلبه لم يلزمه احضاره الا مرة واحدة لانه فيما بعدها
معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله قاله البلقينى
وهو الاوجه وان نظر فيه بان مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان على
الطلب وتعليقه مبطل له من اصله ش م ر بحروفه ح ل وقوله كان يقول
للمكفول له سلمت نفسى عن جهة الكفيل الخ اى فيشترط اللفظ هنا لا فيما
قبله ويفرق بان مجيئه هذا وحده لا قرينة فيه على التسليم عن جهة
الكفيل فاشترط لفظ يدل عليه بخلاف مجىء الكفيل به فلا يحتاج

الاولى منه اى المكفول اى من تسلمه اهـ كاتبه

اللفظ

للفظ ج   عن جهة الكفيل بخلاف ما لو سلم نفسه عن غيرها بان سلم
عن نفسه او اطلق ويبقى النظر فيما لو سلم نفسه عنهما او عن الكفيل
هل يبرء بذلك الكفيل اولا والاوجه عدم البراءة كما يعلم من الحكم
فيما لو تكفل به رجلان فاحضره احدهما مع تعليله فى كلام شيخنا
شوبرى وعبارة شيخه ولو تكفل به اثنان معا او مرتبا فسلمه احدهما
لم يبرء الاخر وان قال سلمته عن صاحبى اهـ وتقدم ايضاح ذلك
كما يبرء الضامن فلو امتنع من تسلمه ح رفع الامر الى الحاكم فان تعذر
اشهد انه سلم نفسه عن كفالة فلان ح ل   بحضوره اى من غير ان
يقول ما تقدم ح ل   والتقييد فى هذه بعدم الحائل من زيادتى اى
باعتبار دخوله تحت الكاف التشبيه وان لم تكن من زيادته صريحا
اذا كان باذنه اى الكفيل طب   او قبله الدائن اى مالك الحق ليشمل
مستحق العقود مثلا   فان غاب لزمه احضاره اذا امكن وما يغرمه
الكفيل من مؤنة السفر فى هذه الحالة فى مال نفسه واما ما يحتاجه
المكفول من مؤنة السفر فهو من ماله لانه لما اذن فى الكفالة فقد التزم
ش الحضور مع الكفيل ومن لازم الحضور صرف ما يحتاج اليه اهـ من شم ر ع
عليه   وامن الطريق او كان يجرا عليه فيه السلامة ح ل   فان لم يكن
ذلك الخ ولا يكلف السفر الى الناحية التى علم ذهابه اليها وجهل خصوص
القرية التى هو بها ليبحث عن الموضع الذى هو به ع ش على م ر   لم
يلزمه احضاره والقول قوله انه لا يعلم مكانه لا فى خوف الطريق ولا فى
الحائل كما استظهره ج س ل   ويظهر انه ان كان السفر طويلا اى مسافة
قصر فاكثر امهل مدة اقامة المسافر للاستراحة والتجهيز ويمهل لانتظار
رفقة يأمن بهم وعند المطر الشديد والوحل الشديد الذى لا يسلك
معه عادة فلا يحبس مع هذه الاعذار اهـ شم ر ح ل   احضار المكفول
هلا قال احضاره وما الحكمة فى الاظهار وكذا قوله الاتى ثم حضر
المكفول تأمل   او يوفى الدين اى من تلقاء نفسه لانه لا يطالب به
فالمتجه ان له الاسترداد اى من المكفول له اى ان كان باقيا او بدله
ان كان تالفا داخلا فى المغرى لانه ليس بمتبرع بالاداء وانما غرمه للتوثقة

Copyright © King Saud University